الدرس الحادي والثلاثون :

سؤال الناس

روى الإمام مسلم ، عن قَبيصة بن المُخارق الهلالي ﷺ قال : تحمَّلتُ حَمَالة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، أسأله فيها . فقال : « **أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها** ». ثم قال : « **يا قَبيصة ، إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك** ـ أي يكف عن السؤال ـ **ورجل اجتاحت مالَه جائحة ، فحلَّت لـه المسألـة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش** ـ **أو قال : سدادًا من عيش** ـ **ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه : قد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش** ـ **أو قال : سدادًا من عيش** ـ **فما سواهنَّ** ـ **يا قَبيصة** ـ **من المسألة فسُحت يأكلها صاحبها** »[1].

مجتمع نَجْدة ومروءة :

في هذا الحديث ، يحدِّثنا هذا الصحابي ـ قَبيصة بن المُخارق ـ وقد كان من أهل البادية من بني هلال ، جاء إلى النبي ﷺ ، يسأله أن يعينه في حَمَالة تحمَّلها ...

والحَمَالة : ما يلتزمه الرجل في ذمَّته ليدفعه في إصلاح ذات البين .

كان هناك ناس من أصحاب القلوب الكبيرة ، عرفهم المجتمع العربي والإسلامي ، إذا وجدوا قبيلتين أو أسرتين بينهما نزاع وخصام وثارات . . . وبينهما التزامات ماليَّة ، مثل : الديات ، وكل دية مائة من الإبل ـ تقف عائقًا في سبيل الإصلاح ، يأتي هؤلاء الرجال الكبار ويلتزمون هذه الأموال على كواهلهم .

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) ، وأحمد (٢٠٦٠١) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٢٥٧٩) ، كلاهما في الزكاة ، عن قبيصة بن المخارق .

وجاء الإسلام ، ولم يضيِّع هؤلاء الرجال النبلاء ، وقدر لهم مروءتهم ، وجعل لهؤلاء حقوقًا في مصارف الزكاة ، في سهم الغارمين .

جاء هذا الرجل يسأل النبي ﷺ أن يعينه فيما التزمه ، وفيما تحمَّله ، فقال له النبي ﷺ : « أقم . . . حتى تأتينا الصدقة » ، أي : الزكاة ، تسمَّى صدقة في عُرف القرآن والسنة . . . وليس كما يظنُّ بعض الناس .

ثم أراد النبي ﷺ أن يعلِّمه درسًا . . . فعلَّمه أن المسألة لا تحلُّ إلا في مواطن معينة . . . أي سؤال الغير . . . حتى ولو كان هذا الغير هو ولي الأمر .

إن الأصل في المسألة التحريم ؛ لأن الأصل : أن المسلم لا يسأل أحدًا إلا الله ، « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »[1]، ولكن عند الضرورة . . . أو عند الحاجة فلا بدَّ أن يسأل .

متى يسأل المسلم ؟

هنا حدَّد النبي ﷺ ، لقَبيصة ، ولكل مسلم مَن بعده مواطن السؤال في مواطن ثلاثة :

١- مَن غرِم في خير المجتمع :

الموطن الأول : أن يتحَّمل الإنسان حَمَالة ، مثل قبيصة . . . من أجل مصلحة اجتماعية . . . من أجل إصلاح ذات البين . . . أو من أجل أي مشروع اجتماعي خيري ، غرم فيه واستدان من أجله .

إنَّ الذي يفعل هذا الخير لا بد أن يعان . . . المجتمع المسلم يعرف لأهل الخير خيرهم ، ولأهل المعروف معروفهم ، ولهذا أباح النبي ﷺ ، لمثل هذا أن يسأل ولي الأمر . . . والقادرين في المجتمع . . . الجماعات . . . والأفراد . . . حتى يصيب حَمَالته ثم يُمسك ، أي يكُفَّ عن السؤال ، ولا يأخذ أكثر من ذلك ، لأنه لا يسأل لفقر ، وإنما يسأل لِسَدَاد دَيْن . هذه واحدة .

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٤ .

OBEIKAN.COM

٢- إنقاذ أصحاب الكوارث :

الموطن الثاني الذي تباح فيه المسألة: هو أن يصيب الإنسان جائحة تجتاح ماله.

هنا يحلُّ له أن يسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش . ما أكثر الكوارث والمصائب التي تنزل بالناس ، ما أكثر ضربات الدهر .

كم من الناس تنزل به هذه الضربات فيُفلس بعد أن كان تاجرًا ، ويفتقر بعد أن كان غنيًّا ، ويذلَّ بعد أن كان عزيزًا . ويدخل في هذا الذين تنزل بهم الكوارث مثل الزلازل والفيضانات ، فتدمِّر عليهم بيوتهم ، ومحاصيلهم ، وتدعهم في العراء .

فهل يُترك هذا الإنسان؟ غني قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل؟ لا . . . إنَّ الإسلام يُبيح له أن يسأل ، ويجعل له حظًّا في مصارف الزكاة ، في سهم الغارمين .

في مثل هذه الأحوال يقول الإمام مجاهد التابعي المُفسِّر الفقيه : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدَّان وينفق على عياله[1].

وقد رأينا الحديث الذي معنا يجعل هذا الصنف ـ الذي اجتاحت ماله جائحة ـ يجعل له حق السؤال من الزكاة ، حتي يصيب قِوامًا من عيش .

الزكاة تسبق التأمين وتزيد عليه :

والزكاة بهذا تقوم بنوع رفيع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة . . . سبق كل ما عرَفه العالم من أنواع التأمين ، غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة ، أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرَفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل .

فالتأمين على الطريقة الغربية لا يُعوِّض إلا مَن اشترك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين . . . وعند إعطاء التعويض يُعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧٦٣) .

OBEIKAN.COM

فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر أُعطي تعويضًا أكثر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظُمت مصيبته وكثُرت حاجته ، وذوو الدخل المحدود يُؤمِّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظُّهم إذا أصابتهم الكوارث أقل أيضًا وأدنى .

وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي : التجارة والكسب من وراء الأشخاص المُؤمَّن عليهم .

أما التأمين الإسلامي الذي تُحقِّقه الزكاة ، فلا يقومُ على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته . هذا ما جاء به الإسلام .

فالإسلام وقف من الغارمين موقفًا فريدًا رائعًا . . .

موقف الإسلام من الغارمين :

يعلِّم الإسلام أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم ، حتى لا يلجأ إلى الاستدانة ، لأن الدَّين همٌّ بالليل ، وَمَذلَّة بالنهار ؛ لهذا كان الرسول الكريم يستعيذ بالله من الدَّين ، وإذا اضطرت المسلم ظروف الاستدانة ، كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء ، فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى ، « مَن أخذ أموال الناس يريد أداءَهَا أدَّى الله عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[1].

وليس الدَّين خطرًا على نفسية المُستدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كما جاء في الحديث : « إن الرجل إذا غرم ــ أي استدان ـ حدَّث فكذب ، ووَعد فأخلف »[2].

وهي لفته نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك ، وهو ما لا نُنكره وإنما نُنكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد والمؤثِّر الفذ في سلوك الإنسان .

---

(١) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) ، وأحمد (٨٧٣٣) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١) ، عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٨٣٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٩) ، كما رواه أحمد (٢٤٥٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (٨٨٠) ، والنسائي في السهو (١٣٠٩) ، عن عائشة .

وكان من الوسائل التي اتَّخذها النبي ﷺ ، في تنفير أصحابه من الدَّين أنه لم يكن يُصلي على مَن مات من أصحابه وعليه دَين[1].

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة ، قد حقَّق هدفين كبيرين :

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدَّين وركبه من أجله همُّ الليل وذُل النهار ، وأصبح مُعرَّضًا بسببه للمطالبة والقضاء والحبس . . . فالإسلام يُسدِّد دَينه ويكفيه ما أهمَّه .

والثاني : يتعلَّق بالدائن الذي أقرض صاحب الدَّين ، وأعانه على مصلحته . . . فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدَينه يُشجِّع أبناء المجتمع على الأخلاق والمروءة والتعاون والقرض الحسن .

وبهذا تُسهم الزكاة من هذا الجانب في مُحاربة الربا ، وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ، ولا تُكلِّفه بيع حوائجه الأصلية لسداد ما عليه ، ويعيش محرومًا من المُقوِّمات الأساسية للحياة .

كلا . . فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين . فكتب إليه من الولاة مَن يقول : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث وهو مع ذلك غارم . فكتب عمر : إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يُجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته . . . نعم اقضوا عن مثل هذا فإنه غارم .

بين الشريعة والقانون :

هذا ما جاءت به شريعة الله ، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرنًا ، فأين ما جاءت به القوانين الوضعية ، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة ، من اضْطِرار التُّجار المَدِينين ونحوهم إلى إعلان إفلاسهم ، وتصفية تجاراتهم وخراب بيوتهم .

---

(١) أتي النبي ﷺ ، بجنازة ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه من دَيْن؟» . قالوا : لا . فصلَّى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقال : « هل عليه من دَيْن؟». قالوا : نعم . قال : « صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة : عليَّ دينه يا رسول الله . فصلى عليه . رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٥) ، وأحمد (١٦٥١٠) ، والنسائي في الجنائز (١٩٦١) ، عن سلمة بن الأكوع .

OBEIKAN.COM

ثم أين من هذا ما كان عليه القانون الروماني الذي كان يُسمى قانون الألواح الإثنى عشر : إنَّ المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرًّا ، ويُحكم عليه بالحبس أو بالقتل إن كان رقيقًا .

هذا أيها الأخوة ما جاء به الإسلام ، يُعين الغارمين في سبيل الله ، ويُعين كل مَن أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه : أن فلانا قد أصابته فاقة .

هذا هو الإسلام . . . وهذا هو شرع الله . . . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

٣- مَنْ أصابته فاقة فألجأته إلى السؤال :

والموطن الثالث : ما ذكره الحديث : ورجل أصابته فاقة ـ أي : حاجة وعَوَز ـ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا وأصحاب العقول : قد أصابت فلانا فاقة .

فهذا النوع من الناس من المستورين المَخْفيين ، الذي لا يعرف جمهور الناس حقيقة ما يعانونه من قلة الموارد ، وكثرة النفقات ، وضغط الحاجة . بل ربما يظنُّ بعض الناس أنهم أغنياء بمعنى أنهم مكفيُّون ، ولكن أهل الفطنة والعقل من الناس يعرفون حقيقتهم ، إنهم في حاجة . ومثل هؤلاء إذا سألوا ، لا حَرَج عليهم ، فإنما يسألون فيما لا يجدون منه بدًّا .

ولكن حتى لا يختلط الحابل بالنابل ، والحق بالباطل ، ومَنْ يستحق ممَّن لا يستحق ، كان لابدَّ من لجنة من عقلاء القوم تشهد بحاجة هذا الصنف ويقرّانه لتمييز الصادق من الدَّعي ، بقرائن وأمارات ووسائل تتخذها لتبيين الحقائق .

وهذا الحديث أصلٌ في ضرورة التَّبيُّن والاستيثاق فيمن يستحقُّ معونة الزكاة أو الدولة أو مؤسسة الزكاة . وبيَّن ضرورة العدد ، وضرورة الوصف ، وإنهم من (ذوى الحِجَا) ، لا من أهل الغباوة والغفلة ، والذين تغرُّهم الظواهر ، أو يتعجَّلون الحكم دون بينة .

فهذا هو الموطن الثالث الذي يحيز السؤال ، وما عدا ذلك فهو سحت يأكله صاحبه سحتًا ، كما قال رسول الله . وفي هذا التحذير ما فيه .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *